

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : تطوع المسافر بالصلاة وهو يمشي .

فصل : فأما الماشي في السفر فظاهر كلام الخرقى أنه لا تباح له الصلاة في حال مشيه لقوله ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة وهو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه قال : ما أعلم أحداً قال في الماشي يصلي إلا عطاء ولا يعجيني أن يصلي الماشي وهذا مذهب أبي حنيفة والرواية الثانية له أن يصلي ماشياً نقلها مثنى بن جامع وذكرها القاضي وغيره وعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره ويقرأ وهو ماشٍ ويركع ثم يسجد على الأرض وهذا مذهب عطاء و الشافعي وقال الآمدي : يومئذ بالركوع والسجود كالراكب لأنها حالة أبيع فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب وعلى قول القاضي : الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة سيره فلزمه كالوقوف واحتجوا بأن الصلاة أبيت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي ولأنه إحدى حالتي سير المسافر فأبيت الصلاة فيها كالأخرى .

ولنا : أنه لم ينقل ولا هو في معنى المنقول لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشى متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح إلحاقه به ولأن قوله تعالى : { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } عام ترك في موضع الاجماع بشروط غير موجودة ههنا فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم